

كل افاستوسو السلطان
الذوا عي منور وروا الخاء
فان يفسد الفص
لا يفسد عن كذا الخ
او كذا طال النكاح وانفرد
ثم وكيل حرم لا يعقد
وصحافه بزوجه وكلا
وزوج الوالي حرم نفسه
فان ابانها كذا واذا
ينكح لها ذوا الاقارب
وان يزوج ويمنع من اقل
عقد وهي ملكة الاطلاق
ووطن من لا يملكه بل
لذلك عن عقوبات حرم
سندها وهي ستمائة
وكافا الخويلد العبيد
وقشيه وما شئت
وحرف الكوفة اعفة
وذا عده هاهنا الامة
وان له فضل على اهلها
وزوج الوالي حرم نفسه
وقد افقد في الوجود

بصلته وموته سيات
فان يوطل للقب في الشفا
او صح عقله بغير علم
ويجوزها بالحوامع
غير عاقد سواء فالفاقد
مع انه توكيله لا يفتق
في لفظ ايجابه في اقبلا
لما حدة باذنه معففة
بلا يوطل او ما علمنا
مطرو من غير اذن
فان بالهوا والافطيل
ويبغى الحرام بالاطلا
اذن فلا يملكها الا ذولا
في مرضه يوافق عقلا
كعاق لعبد مع امته
لا عربية لها مرتبة
او بدحد المصطفى اليه
وعنه ذوات حرفة دينية
غير ولا العبد الجعية
فالفضل لا يحد بغير بدلا
كل سوى قاض وكنها وصا
فالسنن ثم للزواج يقع

وهو من

وصح من غير علم ان حرم
وقيل للناس بعد علمها
ثم موت واحدا وكل
وارثه زوج غير شاة الا
وبتزوج حلفه بالجماع
وخرموا ابان نفق
وكل فضل وفضل الاصل
من كل صا بعدة مع زوجة
ومع وطى صلها الا الولد
ومن بطا بملكه كالزوجة
وفيها ما يشبهه منه وفي
بشبهه منها فقط وكمر
يجمع حرم وعبد وكذا
والدليل في لكل بعد لها
والجمع في النكاح والتسري
الامرأة مع اخواتها
فان يبل ولاهما او دخلت
اما بتلكا والزوج او
والحرم بالتطبيقه لثالثه
وان يكره او في عندها
الى كاحامع التخيب
مفسد بالفعال اهليلج
وسكن نحو اخذ حرم

سماو عقلي في ابد الاطلاق
وهنا هنا الاطلاق في الشفا
يو فزادت بوجده من كل
حتى يبين ساتوقا شكلا
بساتوقا وباطل في الكحل
وبرضاع كذا اصل عرفا
او اشارة والفصل
اصل وطى اصل حرم
من الهمان مثل ابيه يوج
في صها وفي نكاح الحريم
عديها اما بغير الشفا
بالخص ان اشكافيه حرم
بعض جمع ثلثه حرم
لا نحو اخذت ابانها
وذا الاخير حرم وطى حرم
وطى الامراة مع خالة
في ملكه هكذا ان حرم
كتابة حرم له الاخر او
وعنه ذكره ما شئت
لان يعلق عنه بانفسها
في قبل خنفسا لتغيب
للوطى لطفلا لفقده قد
مما لك له وان تقدمت

حج